

ويجوز للشهود ان يشهدوا على اعمار  
الزوج في الحال استنهي بالجماعة  
التي غاب ولا تظن الي احتمال طر واليسار  
قاله ابن الصلاح في فتاويه قال ولا  
يكفي الشهود ان يفعلوا استنهاب  
وهو معسر بل لا بد ان يشهدوا انه  
الان معسر استنهي كلامه **وفي فتاويه**  
الشمس الدمشقي ما يوافق فقهاء حيث اجاب  
عن سوال صورته رجل معسر  
غاب عن زوجته فهل ترفع عليه  
صبيحة الراجح كالحاضر يختص الحكم  
بالحاضر بانه ان شهدت بيته بانه  
معسر الا ان تفتة المعسرين ولو  
باستنادها الي استنهابه بشرطه  
امهلها الحاكم ثلاثة ايام ومكثها  
من الفسخ صبيحة الراجح وجنبه  
فيما ذكر شامل للحاضر والقاب  
استنهي

استنهي كلامه **ومذهب** الخابلية  
تتربص الزوجة المفقود زوجها  
حرمة او امة تسعين سنة من ولادته  
ان كان ظاهر عينه السلامة واربع  
سني من فقده ان كان ظاهرها  
الهلاك ثم تقدر في الحالين للوفاء  
الحرقة اربعة اشهر وعشرة ايام  
والامة بنصف ذلك ولا تقدر في  
التربص المذكور الي حكم حاكم  
يضرب المدة وعدة الوفاة وينفذ  
حكمه بالفرقة ظاهرا فقط وتنقطع  
نفقتها بتفريق الحاكم او تزويجها  
ان لم يحكم بالفرقة لاسقاطها نفقتها  
بمخروجها عن حكم نكاحه فان قدم  
واختار هاردين اليه وعادتن نفقتها  
من الرد فان لم يفريق الحاكم ولم تزوج  
واختارت للمقام تبين امره فلهما